



من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا أعجمها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه

عن رويغ بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا أعجمها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه».

[حسن] [رواه أبو داود وأحمد والدارمي]

في هذا الحديث أنه لا يجوز لأحد من المجاهدين أن يلبس ثوباً من الثياب المغنومة حتى إذا أبلاه رده، أو يركب دابة منها حتى إذا أهزلها وأضعفها ردها للغنيمة، لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين والانفراد عنهم، أما لو ركب دابة من غير إعجاف، أو لبس ثوباً من غير إتلاف أو إخلاق، كأن يركب دابة توصله إلى سكنه، أو تبعده عن العدو، ثم يردها، أو يلبس ثوباً يستر عورته أو يستدفئ به ثم يرده، فلا حرج في ذلك، بل لا تحصل البراءة من تبعثها في الدنيا والآخرة إلا بردها في الغنيمة.

معاني الكلمات

فيء الفئ: أصله: الرجوع، يقال: فاء الظل؛ إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال المأخوذ من الكفار بلا قتال؛ فيئاً؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين.

أعجمها بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، أهزلها وأضعفها، والعجفاء: الهزيلة، جمعها عجاف وعجف.

أخلقه بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، بمعنى: أبلاه وتركه قديماً.

<https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/64623>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

